

وقفية خير الأردن

وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

النظام الأساسي

لوقفية خير الأردن

النظام الأساسي
لوقفية خير الأردن
(وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ)

وقفية خير الأردن هي ممارسة عملية للعمل الوقفي الخيري، حيث تبلورت فكرة إنشاء وقفية خير الأردن احياءً لسنة الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - ولفتح ابواب الخير أمام الجميع، وتشجيعهم على المساهمة في أعمال الخير والبر

وهي تتمتع بشخصية اعتبارية ذاتية الإدارة لها ذمة مالية مستقلة ، وتساهم في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته ، ولها الحق في التملك والتملك وإستثمار الأموال الوقف.

الباب الأول

الاسم والمركز والأهداف

المادة الأولى : التعريفات والتفسيرات

- أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها كما هي في حجة وقفية خير الأردن.
- ب. يكون للعبارات التالية حينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- **الوقفية** : وقفية خير الأردن.
- **النظام** : النظام الأساسي للوقفية.
- **مدير الوقفية** : مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية.
- **المجلس** : مجلس ادارة الوقفية.
- **الشروط العشرة** : الشروط العشرة للوقف كما نصت عليها المادة (16) من هذا النظام.
- **حجة** : حجة وقف خيري لوقفية خير الأردن .

المادة الثانية: مركز الوقفية

أوقف صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد المعظم ووقفة خيرية ولها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تحت مسمى (وقفة خير الأردن) واتفق مع المجلس المبينة أسماؤهم في المادة (السادسة) البند (أ) من هذا النظام ان يكون مقرها الرئيسي عمان , ويكون النطاق الجغرافي لأعمالها المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة الثالثة : الرؤية والرسالة

الرؤية: الريادة في أعمال البر لتحقيق التكافل المجتمعي.

الرسالة: مساعدة الفئات المحتاجة للقضاء على الفقر وتحقيق حد الكفاية.

المادة الرابعة: أهداف الوقفية:

تتمثل الأهداف المراد تحقيقها من هذه الوقفية بما يأتي:

- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.
- إحياء الزكاة بصورة تعزز فناعة المزكي بالعمل الخيري .
- جمع الزكاة والصدقات والهبات وتوزيعها إلى مستحقيها حسب الأصناف المذكورة في الشرع.
- مساعدة المتبرعين والمزكين والمتصدقين بإيصال أموالهم إلى جهات البر التي يرغبون وفق شروطهم.
- تأمين السكن والعلاج ونفقات التعليم اللازم للأسر الفقيرة والمحتاجة.
- إدارة أموال الوقفية والمحافظة عليها من خلال تنميتها وتنظيم عوائدها وإيصالها إلى المستحقين مع الالتزام بشروط الواقفين والأحكام الشرعية.
- إنشاء محفظة استثمارية ووقفية.
- العمل على الاستثمار في العقارات للحصول على ريع دورية.
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- تحقيق التعاون والمشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة في التسهيل على الناس في عملية الوقف.

المادة الخامسة:

تقدم الوقفية خدماتها الى المحتاجين على السواء وعلى أساس تطوعي خيري دون أن تهدف لجني الأرباح أو اقتسامها أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائها أو لأي شخص محدد بذاته سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحقيق أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمالها.

الباب الثاني

المجلس

المادة السادسة : مجلس إدارة الوقفية

أ. يتولى إدارة الوقف مجلس مشكل بموجب حجة على النحو التالي :

- صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد المعظم رئيساً لمجلس أمناء الوقفية وللمجلس أن يختار من ذريته رئيساً من بعده.
- سماحة مفتي عام المملكة مديراً للوقفية .
- سماحة قاضي القضاة .
- مفتي القوات المسلحة .
- أمين عام دائرة الإفتاء العام .

ب. شرط العمل في الوقفية :

يشترط لكل من يعمل في هذه الوقفية قراءة سورة الواقعة يومياً وفق الحجة.

ج. مهام وصلاحيات المجلس:

- الإقرار والمصادقة على أية قرارات تتخذ في الوقفية.
- الإقرار والمصادقة على الأسس والمعايير الخاصة بإدارة الوقفية واستثماره وتوزيع الغلة والصدقات والهبات.
- المتابعة والإشراف على شؤون الوقف ورعايته وإصلاحه وإستغلاله وبيع غلاته وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف وفق شروطه المعتمدة شرعاً وما تقتضيه المصلحة.
- يعتبر المجلس أميناً على الوقف وأمواله ووكيلاً عن المستحقين وممثلاً شرعياً لهم أمام الآخرين.
- إعداد الإنظمة الداخلية والتعليمات الإدارية الخاصة بالوقفية وفروعها.
- إقرار مشروع الموازنة السنوية والتقارير السنوي والبيانات المالية الختامية.
- إنشاء الشركات والمؤسسات والهيئات الاعتبارية التي تخدم مصلحة الوقفية وأهدافها.
- أية مهام أو صلاحيات أخرى يقرها المجلس.

د. مهام وصلاحيات مدير الوقفية:

- إدارة شؤون الوقفية وتشمل تعيين الموظفين والإجراءات المتعلقة بها
- تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لمساعدة المجلس على إدارة الوقفية والبرامج التابعة لها وتحديد أسس عملها .

- لمدير الوقفية الحق في فتح الحسابات البنكية أو من ينييه لإتمام الغاية من قبض الأموال و صرفها.
- تعيين محاسب ومدقق وأمين صندوق و أمين سر لتيسير أعمال الوقفية.

هـ. إجتماع مجلس الوقفية :

- يجتمع المجلس بدعوة من رئيس الوقفية أو من ينييه كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة.
- يكون الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون منهم رئيس المجلس أو مدير الوقفية وتتخذ القرارات بأغلبية الحضور.
- يتم الدعوة للاجتماع الدوري قبل الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

المادة السابعة: مهام وصلاحيات أمين السر:

إعداد جدول إجتماعات هيئة الإدارة وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها

المادة الثامنة: مهام وصلاحيات أمين الصندوق:

- إستلام المبالغ النقدية التي ترد على الوقفية وفق وصولات قبض متسلسلة وإيداعها بالحسابات البنكية .
- إستلام التبرعات العينية التي ترد على الوقفية.
- إعداد شيكات بقيمة مستندات الصرف التي يتم إعدادها من قبل المحاسب وموقعة حسب الأصول.

المادة التاسعة: صلاحيات ومهام المحاسب :

- مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التابعة للوقفية والإحتفاظ بها.
- قيد المبالغ النقدية المقبوضة من قبل أمين الصندوق في سجلات الوقفية .
- قيد التبرعات العينية وفق وثائق ومعززات معتمدة لهذه الغاية في سجلات الوقفية.
- إعداد مستندات الصرف وتوقيعها حسب الأصول تمهيداً لقيدها في السجلات.

المادة العاشرة : مهام وصلاحيات المدقق:

- التدقيق على أعمال المحاسب .
- التدقيق على الحسابات الختامية وأنها معدة بشكل صحيح.
- التدقيق على أعمال امين الصندوق.

الباب الثالث

موارد الوقفية وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة الحادية عشر: الموارد المالية للوقفية:

- ما يوقفه الواقفون من أموال عينية أو نقدية أو أسهم أو صكوك وكل ما يتم وقفه.
- عوائد استثمار أموال الوقف.
- التبرعات العينية والنقدية للوقف
- الهبات والصدقات
- الزكاة الواجبة
- فدية الصيام والكفارات وصدقة الفطر والندور.

المادة الثانية عشر: الحسابات البنكية:

تودع أموال الوقفية في حساب رئيسي لدى البنك العربي الإسلامي تحت (مسمى وقفية خير الاردن) مفصلة على النحو التالي:

- حساب متفرع /وقف
- حساب متفرع /زكاة
- حساب متفرع /صدقات وتبرعات
- حساب متفرع /كفارات وندور

المادة الثالثة عشر : أوجه الإنفاق في الوقفية:

- دعم الفقراء بإيصال الأموال النقدية إليهم .
- دعم طلبية العلم بدفع الأموال نقداً عنهم .
- دفع الديون عن الغارمين .
- المشاركة في الدعم النقدي في حالة المرض والعلاج .
- يحترم شرط الوقف في كيفية التصرف بغلة الوقف إعطاءً وتوزيعاً .
- لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني على ذلك بالتقادم مهما طالّت المدة .

المادة الرابعة عشر: إستبدال الوقف:

حالات إستبدال الوقف يراعى فيها الضوابط التالية:

- أن يكون هناك ضرورة للاستبدال.
- ألا يكون الموقوف المبدل أقل قيمة من المستبدل به.
- الابتعاد عن أية تهمة أو شبهة أو محاباة في عملية الاستبدال.
- المبادرة إلى شراء البديل فوراً إلا ما تقتضيه الظروف.
- عدم تسليم الوقف إلا بقبض البديل حقيقة.

المادة الخامسة عشر: مستندات الصرف وسندات القبض والشيكات:

- يتم إعداد مستندات الصرف من قبل المحاسب .
- يتم توقيع مستندات الصرف حسب الأصول من قبل مدير الوقفية وأمين دائرة الإفتاء العام ثم المدقق.
- توقع الشيكات من قبل مدير الوقفية وأمين دائرة الإفتاء العام معاً مهما بلغت القيمة.
- يحتفظ بكل من مستندات الصرف وسندات القبض لمدة خمس سنوات .

المادة السادسة عشر : الشروط العشرة:

أ. يخضع الوقف لشروط عشرة حسب حجة وقفية خير الأردن وهي :

- الإعطاء والحرمان.
- الإدخال والإخراج.
- الزيادة والنقصان
- التغيير والتبديل
- التفصيل والتخصيص

ب. لمجلس الوقفية الحق في تنفيذ هذه الشروط.

المادة السابعة عشر : السنة المالية للوقفية:

أ. التاريخ الهجري هو التاريخ المعتمد للسنة المالية.

ب. تبدأ السنة المالية من (واحد رمضان / 1438) وتنتهي في واحد رمضان من السنة الهجرية التالية.

المادة الثامنة عشر: الحسابات الختامية :

يتم إعداد الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية الهجرية في موعد أقصاه اليوم الأخير من شهر محرم .

المادة التاسعة عشر: المصاريف الإدارية والأجور:

لا تتجاوز المصاريف الإدارية والأجور في أي حال من الأحوال ثمن (8/1) إيرادات الوقفية وبموافقة المجلس.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة العشرون:

يحق للوقفية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في البيع والشراء والتأجير أو التبرع بأي منها وفق الضوابط الشرعية وشروط الواقف وتحقيقاً لأهداف الوقفية.

المادة الواحد والعشرون :

الحالات التي لم ينص عليها النظام يتم عرضها على المجلس لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مصادقة النظام

<u>عضو</u>	<u>مدير الوقفية</u>	<u>رئيس المجلس</u>
سماحة قاضي القضاة	سماحة مفتي عام المملكة	صاحب السمو الملكي
عبدالكريم سليم الخصاونه	د.محمد احمد الخاليلة	الأمير غازي بن محمد المعظم

<u>عضو</u>	<u>عضو</u>
مفتي القوات المسلحة	أمين عام دائرة الإفتاء العام
د. ماجد سالم الدراوشة	د. احمد إبراهيم الحسنات